بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : – م/ ٩ –
التاريخ : – ٢٤/ ٣/ ١٣٩٧

بعون الله تعالى

باسم جلالة الملك :

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (أ/ ٥٣) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٩٧ هـ

وبعد الاطلاع على المادتين (١٩) و (٢٠) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) في ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٣٩٣ هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الضباط . وعلى المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤) وتاريخ ٧/ ١١/ ١٣٩٤ هـ الصادر بالموافقة على نظام خدمة الافراد في القوات العربية السعودية المسلحة .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) في ١٦/ ٣/ ١٣٩٧ هـ

رسمنا بما هو آت

اولا : ـ يعدل نظام خدمة الضباط ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) في ٢٨/ ٨/ ١٣٩٣ ليصبح بالنص المرافق لمرسومنا هذا .

ثانيا : ـ الموافقة على نظام خدمة الافراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ثالثا : ـ يبدأ العمل بالنظامين المذكورين ابتداء من غرة ربيع الثاني سنة ١٣٩٧ هـ

رابعا : ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ووزير الدفاع والطيران ووزير الداخلية والجهات المعنية الاخرى تنفيذ مرسومنا هذا ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

قـــرار رقم ٢٢٤ وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٣٩٧هـ

ان مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام الضباط ونظام خدمة الأفراد العسكريين ولائحته التنفيذيـــه .

وبعد الاطلاع على الدراسات المتخذة على المشروع المذكور .

يقـــــــرر مايلـــي :

أولا : الموافقة على نظام الضباط بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : الموافقة على نظام خدمة الأفراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ثالثا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

رابعا : الموافقة على اللائحة التنفيذيه لنظام الافراد بالصيغة المرافقة لهذا .

ولما ذكر حـــرر ...

نائب رئيس مجلس الـــوزراء

نظام خدمة الأفراد

المادة ١ :

تطبق احكام هذا النظام على جميع الافراد العسكريين السعوديين العاملين في :

وزارة الدفاع والطيران .

وزارة الداخلية .

الحرس الوطني .

الاستخبارات العامة .

الفصل الأول :

المادة ٢ :

التعريفات والرتب ،

التعريفات : تعني الكلمات والعبارات التاليه المعاني المذكوره الى جانب كل منها ما لم يرد النص أو يدل السياق على خلاف ذلك .

أ - الوزير : هو الوزير المختص أو رئيس الجهة التابع لها الفرد كل بالنسبه للجهاز العسكري الذي يرأسه .

ب - الفرد : هو كل عسكري تكون رتبته دون رتبة ضابط .

ج - الجندي : هو اصغر رتبه عسكريه .

د - ضابط الصف : هو الفرد الذي تزيد رتبته عن رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ضابط .

هـ - الفرد الفني : هو كل فرد يقوم بأعمال خاصه تستلزم اختصاصا اومهارة فنيه وفقا لما تحدده اللائحه التنفيذيه .

و - عائلة الفرد : تشمل الاشخاص المثبتين في حفيظة النفوس العائده للفرد .

ز - مدة الخدمه : هي الفتره الزمنيه التي يقضيها الفرد في الخدمه منذ تعيينه حتى خروجه منها .

ح - خدمة التخصص : هي المده التي يجب أن يخدمها الفرد الفني من تاريخ تعيينه في الوظيفه الفنيه .

ط - الراتب الاساسي : هو المبلغ المخصص للرتبه والدرجه التي يشغلها الفرد في سلم الرواتب المرفق بهذا النظام .

ي - الراتب الفعلي : هو الراتب الاساسي مع العلاوات والبدلات المقرره للفرد .

المـــــاده ٣ : -

أ - الرتب العسكريـــه للافراد هي : -

١ - جنـــــدى

٢ - جندى أول

٣ - عريـــــف

٤ - وكيل رقيـــب

٥ - رقيـــــب

٦ - رقيـــب أول

٧ - رئيس رقبـــا٠

ب - تضاف كلمة فنى بعد الرتبه مباشرة للافراد الفنيين :

الفصـــل الثانـــي

التعيـــــين

المـــــاده ٤ : -

يشترط فـي تعـيين الفـرد مايلـــي : -

أ - أن يكون سعـــودى الجنسيـــه (١)

ب - ان يكون حسن السيره والسلوك غير محكوم عليه بالادانة فى جريمة مخلة بالشرف والامانه مالم يكن قد رد اعتباره اليه .

جـ - ان يكون لائقا طبيا للخدمه العسكريه .

د - ان لايقل سنه عن سبعة عشر عاما ولا يزيد عن اربعين عاما (٢)

هـ - ان لايكون موظفا فى اية جهة حكوميـــه .

و - ان تتوفر فى الفرد الفنى المؤهلات التى تحددها اللائحة التنفيذيه (٣)

المـــــاده ٥ : -

يقدم المرشح للتعيين اقرارا منه بتوفر شروط التعيين المحدده فـــي الفقرتين ب ، هـ من المادة "٤" وإذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينـــه تنتهي خدماته على ان لا تحتسب خدمته لسابقه خدمه عسكرية ولا يستحـــق عنها اية مكافأة او تعويض.(٤)

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٢) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٧هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٢) وتاريخ ٣/٩/١٤٠٥هـ. انظر ما صدر بشأن النظام .

(٣) صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦) وتاريخ ٢٦/٥/١٣٩٩هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٤) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٧/٢/١٤٢٠هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

المـــــادة ٦ :-

يعتبر الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتبارا من تاريخ تعيينه فاذا لم يثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدمته بقرار من الجهة التي لها حـــــق التعيين :-

المـــــادة ٧ :-

يلزم الفرد بعد تعيينه المهنا في الخدمة لمدة اربع سنوات ويجوز بعد ءــــا انهاء خدمته بناء على طلبه مالم تقض ظروف العمل العسكري ببقائه .

الفصــــل الثانيـــــة

الـــترقيـــــه

المـــــادة ٨ : - تجوز ترقية الفرد ماعدا رئيس الرقباء من الرتبة الادنى الى الرتبه الاعلى التي تليها مباشرة بقرار من الوزير . اما رئيس الرقباء فلاتجوز ترقيته الى رتبه ملازم الا بأمر من القائد الاعلى للقوات المسلحه بناء على توصيـــة الوزير . ولا يتم ترقية الفرد الا بعد توفر الشروط الاتيه :-

١ - مضـي المده المقرره التاليه :-

من جندي الى جندي أول	:	سنتان على الاقـــل
من جندي أول الى عريـــف	:	سنتان على الاقـــل
من عريف الى وكيل رقيـــب	:	ثلاث سنوات على الاقل
من وكيل رقيب الى رقيـــب	:	ثلاث سنوات على الاقل
من رقيب الى رقيب أول	:	اربع سنوات على الاقل
من رقيب أول الى رئيس رقباء	:	خمس سنوات على الاقل (*)
من رئيس رقباء الى مـــلازم	:	خمس سنوات على الاقل

٢ - نجاحه في اختبار الترقيـــه .

٣ - حصوله على المؤهـــل العلمي .

٤ - اجتيازه للدورات الحتميه بنجاح .

٥ - توصية قائد وحدته بترقيته .

٦ - وجود شاغر في التشكيلات للرتبه التي سيرقى اليها على ان تكون ملائمة لتخصصه .

ب - تنظـم اللائحه التنفيذيه احكام الترقيه .

(*)صدر بشأن هذه الفقرة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٤٠٦/١١/١٤هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

المـــــادة ٩ :

يجوز للوزير الاعفاء من شرط أو أكثر من شروط الترقية الواردة في هذا النظام عدا شرط المدة وتوفر الشاغر.

المـــــادة ١٠ :

يجوز بصورة استثنائية وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية منح الفرد اقدمية لا تزيد عن سنة او ترقيته للرتبة التي تلي رتبته دون التقيد بشروط الترقية ماعدا الشاغر اذا قام باعمال مجيدة غير عادية في الميدان او في الخدمة العسكرية ويتم ذلك بقرار من الوزير اما رئيس الرقباء فتتم ترقيته بأمر من القائد الاعلى للقوات المسلحة بناء على توصية الوزير.

الفصـــل الرابـــع

الرواتـــــــب

المـــــادة ١١ : -

أ - تحدد رواتب الافراد بموجب سلم الرواتب المرفق بهذا النظام ويشمل الراتب الاساسي والعلاوات الدورية.

ب - لا يجوز ان يثبت الفرد على اكثر من وظيفة ولكن يجوز ان يقوم باعباء اكثر من وظيفة واحدة.(1)

المـــــادة ١٢ : -

يمنح الفرد المرقى راتب أول درجة المرتبة المرقى اليها، فاذا كان راتبه عند الترقية مساويا لراتب هذه الدرجة اويزيد عليه يمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه.

المـــــادة ١٣ :-

يصرف للفرد اثناء توقيفه او سجنه لغرض المحاكمة نصف صافي راتبه فإن برئ او عوقب بغير الطرد يعاد اليه ما أستقطع منه (2)

المـــــادة ١٤ : -

يصرف لعائلة الفرد في حالة اسره كامل راتبه مع العلاوات والبدلات الى ان ينتهي اسره ثم يعامل بموجب ما يصدر بحقه من قرارات.

---

(١) انظر جدول الرواتب والعلاوات المرفق بهذا النظام وما طرأ عليه من تعديلات.

(٢) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٤) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

الفصل الخامس

العلاوات

المادة ١٥ :-
يمنح الفرد العلاوه الدوريه سنويا وفق سلم الرواتب المرفق بهذا النظام وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها الى الدرجة التي تليها مباشرة في الرتبه ذاتها ويتم هذا النقل في اول شهر محرم من كل سنه .

المادة ١٦ :-
يستحق الفرد الفني علاوة فنية بموجب جدول العلاوات الفنيه المرفق بهذا النظام ولا يجوز الجمع بين علاوتين فنيتين وتحدد اللائحه التنفيذيه شروط منح هذه العلاوه وتصنيفها وفق التخصصات .(١)

المادة ١٧ :-
أ - يجوز الجمع بين البدلات والعلاوة الفنية وعلاوة واحده من العلاوات الوارده في جدول العلاوات الاخرى المرفق بهذا النظام والتي تحدد شروط منحها في اللائحه التنفيذيه .(٢)
ب - لا يجوز الجمع بين علاوتين من العلاوات الوارده في جدول العلاوات الاخرى المرفق بهذا النظام . (٣)

المادة ١٨ :-
تصرف للفرد الذي يعمل في المناطق النائية علاوة وفقا لما تحدده اللائحه التنفيذيه .

المادة ١٩ :-
تصرف للفرد العلاوات المنصوص عليها في المادتين (١٦ ، ١٧) اثناء الاجازه والانتداب كما تصرف للملحق والمبتعث والمندوب اذا زاول نفس اختصاصه وتسقط في حالة عدم مزاولته العمل الذي خصصت العلاوه من اجله .

الفصل السادس

البدلات والتعويضات

المادة ٢٠ :-
تؤمن الاعاشه عليهما في الحالات التاليه :-
أ- للافراد ضمن وحداتهم .

---

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام .
(٢) عدلت هذه المادة عدة تعديلات كان آخرها بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ١٤٠٣/٥/٢٤هـ انظر ما صدر بشأن النظام .
(٣) عدلت الفقرة (ب) بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٣٠هـ

ب - للموقوفين والمسجونين في الوحدات العسكريه .

جـ - للمستجدين الموجودين في الوحدات العسكريه حتى انتهاء اجراءات تعيينهم .

المـــادة ٢١ :-

أ - يجوز في الحالات الاستثنائيه صرف بدل الاعاشه نقدا للافراد الذين تمنعهم واجباتهم الرسميه من تناول الاعاشه عليها او الذين يتعذر تقديمها لهم عليها ويصدر بتحديد هذه الحالات قرار من الوزير .

ب - تقطع عن الافراد المسجونين بالسجون العامه بدل الاعاشه او الاعاشه المقرره ويكتفى بما يصرف لهم طبقا للائحة السجون العامه .

جـ - تؤمن في حالة الحروب والطوارئ لجميع الافراد الذين يعملون في الميـــدان اعاشتهم المقرره ويصرف لهم بالاضافة اليها بدل اعاشة نقدا كما يتم صرف هذا البدل نقدا في حالة تمتع الافراد بالاجازات الميدانيه .

د - تحدد اللائحه التنفيذيه مقدار بدل الاعاشه النقدى للأفراد .

المـــادة ٢٢ :-

بـــدل السكـــن :-

يصرف للفرد شهريا بدل سكن نقدى وفقا لما تحدده اللائحه التنفيذيه وعند تأمين سكن عائلة الفرد يـــدفع الفرد مقابل ذلك.(١)

المـــادة ٢٣ : -

يوميـــة الميدان : -

أ - تصرف يومية ميدان وفقا لما تحدده اللائحه التنفيذيه للافراد المرابطين في الخطوط الاماميه داخل المملكه وخارجها كما تصرف للافراد المشتركين فـــي المناورات والتمرينات الجماعية المشتركه والاعمال الميدانيه والمشاريع التدريبيه ويراعى في صرف هذه اليوميه مايلي :-

١ - ان لا تقل القوات المشتركه عن مستوى فصيل اوما يماثله .

٢ - ان لا تقل مدة المشروع عن اثنين وسبعين ساعه وان لا تزيد على خمسة وار بعين يوما ولا يجوز تجاوز هذه المده الا بموافقة الوزير .

٣ - ان يجرى المشروع في ظروف خدمة الميدان خارج المعسكرات .

٤ - ان لا تصرف هذه اليوميه مع بدل الانتداب ولا عن مدد الاجازات والغياب

٥ - ان يستند في صرف يوميات الميدان بالنسبه للمناورات والتمرينات الجماعيه والمشاريع على قرار من الوزير .

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

ب - تصرف لبعض افراد قوى الامن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانيه تحف يومية الميدان المقرره وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخليه وما يوافق عليه مجلس الوزراء .

المادة ٢٤ :-

بدل التشغيل :

يصرف للأفراد العاملين في الخارج بالملحقيات العسكريه او ما في حكمها بدل تشغيل وبدل تهيئة سفر وبدل تنقلات وفق الاحكام التي تقررها اللائحة التنفيذيه .

المادة ٢٥ :-

يصرف للفرد بقرار من الوزير مكافأة وفقا لما تحدده اللائحه التنفيذيه في الحالات التاليه :-

أ - القيام باعمال جليله لصالح الامن الوطني او السلامه العامه .
ب - الاشتراك في اعمال الحج .
جـ - العمل خلال ايام الاعياد في غير اعمال الحج .
د - التفوق في الدراسه او الدورات التدريبيه .

المادة ٢٦ :-

أ - التعويض عند انتهاء الخدمـــه :-

يصرف للفرد عند انتهاء خدمته لسبب غير تأديبي ما يعادل راتبه الفعلي لثلاثة اشهر .

ب - يعوض الفرد عن اجازاته التي لم يستعملها ويدفع التعويض بعد ترك الخدمه شريطة ان يكون تركه لها لاسباب غير تأديبيه وذلك على النحو التالي :
١ - يكون التعويض براتب كامل عدا العلاوات والبدلات عن اجازاته السنويه المستحقه لاثناء خدمته التي تسبق تاريخ ١/١١/١٣٨٨هـ على اساس آخر راتب تقاضاه وفي حدود رواتب ثلاثة اشهر عن المده السابقه للتاريخ المذكور .
٢ - يعوض الفرد براتب كامل مع كافة العلاوات والبدلات عدا بدل التشغيل وبدل السكن عن جميع اجازته اللاحقه لتاريخ ١/١١/١٣٨٨هـ التي لم يتمتع بها .
٣ - اذا فصل الفرد بموجب الفقرات (ج ،د ،و،ز) من المادة (٥٦) من هذا النظام فأنه يحرم من اي حق في التعويض عن اجازاته ويعامل فيما عدا ذلك وفق نظام التقاعد العسكري .

جـ - يعطى الفرد الذى تلحقه خسارة مادية بسبب عمله واثناء قيامه بتأدية او قيامه بمهمة رسمية تعويضا معادلا للخسارة الفعلية على ان لا يتجاوز مقدار هذا التعويض راتب ثلاثة شهور على ان يقدم الفرد الوثائق المثبتة لهذه الخسارة لاعتمادها والتعويض عنها على ان تقدم طلبات التعويض خلال مدة شهر على الاكثر من تاريخ وقوع الخسارة المنوه عنها والا سقط الحق بالمطالبة بها .

الفصل السابع : النقل والترحيل

المادة ٢٧ :-

لا يجوز نقل الفرد من وحدته الى اى وحدة اخرى او من جهة الى اخرى الا بناء على مقتضيات مصلحة العمل شريطة ان تتلائم الوظيفة المنقول اليها الفرد مع رتبته واختصاصه ويجوز للفرد لاسباب وجيهة ومعقولة ان يتقدم عن طريق مرجعه بطلب كتابى لنقله الى اي وحدة او جهة اخرى .

المادة ٢٨ :-

يصرف للفرد بدل ترحيل وفقا للاحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية وذلك فى حالة تعيينه لاول مرة فى الخدمة اونقله من بلد لاخر داخل المملكة او نقله من داخل المملكة الى خارجها او العكس او من جهة الى اخرى خارج المملكة او فى حالة ابتعاثه او الحاقه لمدة تزيد عن ستة اشهر.

المادة ٢٩ : -

يتم اركاب الفرد بمفرده ذهابا وايابا على احدى طائرات القوات المسلحة اوتؤمن له تذكرة اركاب بالدرجة السياحية بالطائرات او يصرف له ما يعادل قيمة التذكرة السياحية بالطائرة فى الحالات الاتية :-

أ - اذا انتدب فى الداخل او الخارج لمدة لا تزيد عن "٦٠" يوما .

ب - اذا اوصى التقرير الطبى بعلاجه فى بلد داخل المملكة او خارجها خارج مقر عمله وكذلك فى حالة التوصية بالمثول امام هيئة طبية او للكشف الطبى الخاص بالعمل فى غير مقر عمله كما يتم اركاب مرافق اذا استدعت الحالة الصحية ذلك .

جـ - اذا منح اجازة ميدانيــــه .

د - اذا دعى للمثول امام هيئة تحقيق او محاكمه .

هـ - اذا استدعته الحكومة للادلاء بشهادة امام احدى المحاكم والهيئات الواقعة خارج مقر عمله .

و) اذا اقتضت المصلحة اجراء اختبارات مسابقة في غير مقر عمله.
ز) اذا كلف بالحضور في المهرجانات الرياضية او الاستعراضات او الحفلات.
ح) في حالة وفاة زوجته او احد والديه او احد اولاده في المملكة عندما يكون في خارج المملكة منتدبا او مبتعثا أو يعمل في الخارج.
ط) في حالة الالحاق بالعمل في منطقة غير منطقة عمله ولمدة لا تزيد عن (٩٠) يوما
ى) في حالة الابتعاث للداخل او الخارج في دورة تدريبية او دراسية لا تزيد مدتهما عن ستة شهور.

المادة (٣٠) يتم اركاب الفرد وافراد عائلته ذهابا وايابا على احدى طائرات القوات المسلحة او تؤمن لهم تذاكر الاركاب بالدرجة السياحية بالطائرة او يصرف له مايعادل قيمة التذاكر السياحية بالطائرة في الحالات الآتية:-
أ) اذا كان الفرد يعمل في الخارج ورغب في قضاء اجازته داخل المملكة وذلك كل سنتين.
ب) الانتداب في الداخل او الخارج لمدة تزيد عن (٩٠) يوما.
جـ) الالحاق بالعمل في منطقة غير منطقة عمله ولمدة تزيد عن (٩٠) يوما.
د) العطلات الدراسية التي لا تقل عن شهر وذلك عندما يكون الفرد في دورة تدريبية او دراسية تزيد مدتها عن سنة سواء كان في الداخل او في الخارج.
هـ) الابتعاث للداخل او الخارج في دورة تدريبية او دراسية تزيد عن ستة اشهر.
و) النقل من داخل المملكة الى خارجها والعكس او من جهة الى اخرى خارج المملكة.

المادة (٣١) في حالة انتهاء خدمة الفرد الذى يعمل خارج المملكة يتم ترحيله وعائلته الى المملكة بالطائرة بالدرجة السياحية وفي حالة وفاة الفرد فيتم بطلب عائلته نقل جثمانه الى المملكة على نفقة الجهة التابع لها.

المادة (٣٢) يحق للفرد الذى يتمتع باجازة سنوية ان يحصل على تذكرة اركاب ذهابا وايابا بنصف الاجرة له ولزوجته واولاده على طائرات مؤسسة الخطوط الجوية العربية السعودية وفي حدود ماتصل اليه داخل المملكة وذلك لمرة واحدة في السنة.

الفصـــل الثامـــن

العـــــلاج

المـــادة ٣٣ :-
يعالج الفرد وافراد عائلته الذين يعولهم شرعا بالمستشفيات العسكريه والحكوميه داخل المملكه على نفقة الحكومه .

المـــادة ٣٤ :-
أ- يصرف بدل علاج شهرى للافراد الذين يعملون بالخارج وفق الاحكام التى تقررها اللائحه التنفيذيه .

ب- يعالج الفرد المنتدب والمبتعث خارج المملكه وكذلك افراد عائلته الذين يعولهم شرعا اذا كان يحق له اصطحابهم بموجب هذا النظام على نفقة الحكومه على ان يؤيد المرض والمعالجه بوثائق طبية مصدقه من الملحق العسكرى او من الممثليات الموجوده فى البلاد التى تمت المعالجه فيها ولا يدخل فى ذلك بأية حال عمليات التجميل .

المـــادة ٣٥ :-
اذا قررت اللجنه الطبيه تعذر علاج الفرد داخل المملكه فيعالج خارجها على نفقة الجهة التابع لها وفقا لما تحدده اللائحه التنفيذيه .
واستثناء من ذلك يجوز بقرار من الوزير فى الحالات المرضيه المستعجله ان يعالج خارجها دون اشتراط تقرير اللجنه الطبيه .(١)

الفصـــل التاســـع

الالحاق والندب والاعـــاره

المـــادة ٣٦ :-
يجوز الحاق الفرد من قوة الى قوة اخرى تابعة لنفس الجهة او من منطقة الى اخرى او من سلاح الى سلاح آخر او من وحدة الى وحدة اخرى لمدة لا تزيد على سنه قابلة للتجديد لسنة اخرى وذلك بناء على مقتضيات مصلحة العمل او لظروف طارئه .

المـــادة ٣٧ :-
أ- يجوز ندب الفرد للقيام باعمال وظيفة معينه فى جهة حكوميه اخرى بطلب تلك الجهة .

---

(١) صـــدر بشـــأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٩/١/٢٤هـ كما صدر بشأن هذه المادة قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٤هـ. أنظر ما صدر بشأن النظام .

ب ـ تتحمل الجهة المندوب اليها الفرد صرف تذاكر اركابه وافراد عائلته وما يستحقه من بدل او تعويض او مكافأة عدا راتبه وما يتبعه من علاوات وبدلات مالم ينص قرار الندب على غير ذلك .

المـــادة ٣٨ : -

أ ـ يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء اعارة الفرد للعمل لدى احدى الحكومات او الهيئات الدولية او المؤسسات العامة او الخاصة . على ان لا تزيد مدة الاعارة عن سنتين متتاليتين ويجوز تجديدها بموافقة رئيس مجلس الـــوزراء لاكثر من ذلك على ان لا تزيد مدة الاعارة بكاملها عن اربع سنوات متتاليــــة ويجوز الغاء قرار الاعارة قبل انتهاء مدتها .

ب ـ يوقف راتب الفرد وجميع البدلات والعلاوات اعتبارا من تاريخ اعارته حـــتى يعود الى مباشرة عمله ، وتتحمل الجهة المعار اليها نفقات ترحيله وافــراد عائلته وجميع ما يستحقه من رواتب وبدلات وعلاوات .

جـ ـ يجوز بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ان تتحمل الجهة المعيرة كلا او بعــــض رواتب الفرد المعار وبدلاته وعلاواته ونفقات ترحيله وافراد عائلته وان يعامـــل كالافراد العاملين في مكاتب الملحقين العسكريين اذا كانت الاعارة لجهـــة خارج المملكة .

الفصـــل العاشـــر

الأنتـــــداب

المـــــادة ٣٩ :-

يصرف للفرد المنتدب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل ليلة يقضيها خارج مقـــر عمله وفق الاحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية وتحدد هذه اللائحة الزيـادة التي تطرأ على ذلك البدل اذا كان الانتداب لخارج المملكة كما تحدد مقـدار بدل الانتقال للمنتدب في الداخل والخارج .

المـــــادة ٤٠ :-

يبدأ احتساب بدل الانتداب للفرد من وقت مغادرته مقر عمله الاصلي وينتهي بعودته ولا يدفع له الا عن الايام الضرورية لقضاء المهمة ويحتسب بدل الانتداب عن ايــــام الاجازة المرضية بشرط ان تقع اثناء المدة التي يحتسب عنها بدل الانتداب وان يخطر الفرد الجهة المنتدب لها او اقرب ادارة حكومية في حالة عدم وجود قيادة عسكريــــة

بمرضه ويشترط ان توافق الجهة التي انتدب منها على احتساب هذه المده انتدابا على الا تزيد عن خمسة عشر يوما او نصف مدة الانتداب ايهما اقل .

المـــــادة ٤١ :-

يصرف للفرد بدل الانتداب المقرر عن ليلة واحدة اذا انتهت المهمـــــة التي كلف بادائها وعاد الى مقر عمله في اليوم نفسه .

المـــــادة ٤٢ : -

يصرف مقابل بدل الانتداب للفرد الذي تستوجب طبيعة عمله سفرا متواصلا تعويض شهري بقرار من الوزير على الا يزيد عن ثلث راتبه في الشهر الواحـــد وتحدد هذه الوظائف بقرار من الوزير .

الفصـــل الحادي عشـــر

التدريب والابتعـــــــاث

المـــــادة ٤٣ :-

أ - يجوز ابتعاث الافراد الذين تقتضي مصلحة العمل ابتعاثهم للدراسة او التدريب بداخل المملكة وخارجها وفقا لسياسات التدريب .

ب - تحدد اللائحة التنفيذية احكام الابتعاث للداخل والخارج والقواعد المنظمة لمعاملة المبتعث .

المـــــادة ٤٤ :-

خـــدمة التخصـــص :

يجب على كل فرد يجرى تدريبه وابتعاثه على نفقة الجهة التابع لها سواء فـــي الداخل او الخارج ان يخدم مدة التخصص التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المـــــادة ٤٥ : -

تحدد المستويات الثقافية للقبول طبقا لسياسة التدريب التي تضعها ادارات التدريب والمصدق عليها من الوزير ويمنح المتخرجين بعد تصنيفهم العلاوات الفنيه وفق ما هو منصوص عليه بجدول العلاوات الفنيه المرفق بالنظام .

الفصل الثاني عشر

الاجازات

المادة ٤٦ :-

الاجازات التي تمنح للفرد هي :-

أ - اجازه سنويه .

ب - اجازه ميدانيه .

جـ - اجازه عرضيه .

د - اجازه استثنائيه .

هـ - اجازه مرضيه .

المادة ٤٧ :-

أ - يستحق الفرد اجازه سنويه مدتها ثلاثون يوما في السنه .

ب - لا يجوز منح الفرد اجازه سنوية للمرة الاولى قبل مضي احد عشر شهرا من بدء تعيينه .

جـ - يجوز ضم الاجازات السنويه بعضها الى بعض بشرط الا تزيد مدة او مدد الاجازه التي يتمتع بها الفرد في السنه الهجريه الواحده على ستين يوما كما يجوز التمتع بالاجازه السنويه على فترات بشرط ان لا تقل فترة التمتع بالاجازه عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على مرتين في السنه الهجريه الواحده .

د - يجوز للوزير في حالات الضرورة تمديد مدد التمتع بالاجازات المذكوره في الفقره ج بما لا يزيد عن ١٥ يوما واحتسابها من اجازات الفرد .

هـ - يجوز تأجيل الاجازه السنويه للفرد اذا اقتضت المصلحه العامه ذلك وفي هذه الحاله يحق له التمتع بها حالما تزول الاسباب التي اجلت الاجازه من اجلها .

المادة ٤٨ :-

تصرف رواتب الافراد المجازين في اجازه سنويه مقدما بما في ذلك جميع البدلات والعلاوات كما يصرف بدل الاعاشه نقدا .

المادة ٤٩ :

يجوز استدعاء الفرد من اجازته السنويه وتقصيرها لاسباب تقتضيها ظروف العمل واذا استدعى الفرد من اجازته السنويه ولم يكن قد استمتع بثلثيها فيعوض بما يعادل قيمة التذاكر السياحيه بالطائره ذهابا وايابا عن اركابه واركاب عائلته (ان كان قد اصطحبها اونقلها من مقر عمله بسبب تمتعه بالاجازه مع الاحتفاظ له بالجزء المتبقي من اجازته) .

المــــادة ٥٠ : -

الاجــازة العرضيـــــة :

يجوز للادارة المختصة منح الفرد اجازة عرضية لا تزيد مدتها على عشرة ايام في السنـــة الواحدة وتسقط بانتهاء السنة الهجرية .

المــادة ٥١ : -

الاجــازة الميدانيـــة :

يجوز منح الفرد الذي يعمل في الميدان او في مراكز الحدود الناشئة اجازة ميدانيـــة لا تتجاوز في مجموعها (٤٥) يوما في السنة دفعة واحدة كما يجوز تجزئتهـــا الى دفعتين او ثلاث دفعات في السنة الواحدة على ان لا تقل كل دفعة عن خمســة عشر يوما ولا يجوز الجمع بين الاجازة السنوية والاجازة الميدانية. (*)

المــــادة ٥٢ : -

الاجــازة الاستثنائيــة :-

يجوز منح الفرد بناء على طلبه اجازة استثنائية داخل المملكة او خارجها لمدة لا تزيد عن اربعة اشهر طوال مدة خدمته وبدون اي مستحق شهري وذلك بعد استنفاذ الاجازات السنوية المستحقة له بموجب النظام. (*)

المــــادة ٥٣ :-

الاجـــازة المرضيـــة :-

أ - يستحق الفرد اجازة مرضية في مدة ثلاث سنوات قدرها ثلاثة اشهر بالراتـــب الفعلي وثلاثة اشهر بنصف الراتب الفعلي وثلاثة اشهر بربع الراتب الفعلـــي وستة اشهر بدون راتب .

ب - يستحق الفرد الذي يصاب بجرح او مرض يمنعه من اداء عمله بصفة مؤقتة ويكون ذلك اثناء عمله وبسببه اجازة مرضية بدلا من الاجازة المنصوص عليها فـي الفقرة السابقة قدرها اثنا عشر شهرا بالراتب الفعلي وستة اشهر بنصف الراتب الفعلي .

جـ - تحدد اللائحة التنفيذية احكام منح الاجازات المرضيـــة . (*)

(*)صدر بشأن هذه المواد قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٧) وتاريخ ١٤٠١/١١/١٦هـ .انظر ما صدر بشأن النظام .

الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

المادة ٥٤ :-

بدون اخلال بما ورد في المادتين ٦ ، ٧ للفرد ان يطلب انهاء خدمته عن طريق طلب مكتوب يتقدم به الى مرجعه المباشر يبدي فيه رغبته في ترك الخدمة العسكرية وللوزير قبول طلبه او رفضه .

المادة ٥٥ :-

على الفرد ان يستمر في اداء واجباته الى ان يبلغ بالقرار الصادر بقبول انهاء خدماته ولا يقبل طلب الفرد اذا كان محالا لمحاكمة عسكرية الا بعد انتهاء محاكمته .

المادة ٥٦ :-

تعتبر خدمات الفرد منتهية لاحد الاسباب التالية :-

أ- الاستغناء عن خدماته حسب مقتضيات مصلحة العمل .

ب - الاحالة على التقاعد .

جـ - الطرد من الخدمة بناء على قرار عسكري .

د - فقد الجنسية .

هـ - الوفاة او الاستشهاد .

و - اذا انقطع عن عمله بدون عذر شرعي مدة اسبوعا و تجاوز الاجازة بمدة شهر . وصدر قرار بفصله بناء على ذلك ومع هذا لا يحول فصل الفرد بسبب تغيبه عن العمل عن محاكمته عسكريا .

ز - اذا حكم عليه بحد شرعي او ادين في جريمة مخلة بالشرف او الامانة بعد صدور قرار عسكري .[1]

ح - الفقدان اثناء المعركة وذلك بعد مضي ستة شهور من تاريخ فقدانه اذا لم تعلم حياته او مماته ويستمر في صرف مخصصاته خلال هذه المدة لعائلته على ان تصفى حقوقه في نهايتها كشهيد طبقا لنظام التقاعد العسكري .[2]

ط - اذا ثبت عجزه صحيا عن العمل واصبح غير لائق طبيا للخدمة العسكرية

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤١٩/٦/٦هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

الفصل الرابع عشر

الاعاده للخدمه

المادة ٥٧ :-

أ- تجوز اعادة الفرد للخدمة اذا دعت الحاجة الى ذلك وكانت سنه تقل عن سن الاحاله على التقاعد بسنتين على الاقل .

ب- يجب ان تتوفر فى الفرد المعاد للخدمه الشروط الوارده فى الماده (٤) ماعدا الفقره (د) .

جـ- لا يجوز اعادة من فصل من الخدمه اكثر من مرتين وفقا للفقره (و) من الماده (٥٦) .

الماده ٥٨ :-

أ- اذا اعيد الفرد للخدمه - ماعدا الفني - ولم تتجاوز مدة تركه الخدمه سنه كامله فيعاد براتبه ورتبته السابقه وتعطى له بدلاتها وعلاواتها فاذا زادت عن سنه ولم تتجاوز الثلاث سنوات فيعاد بالرتبه الادنى من رتبته السابقه ويعطى اول مربوطها ، اما اذا زادت عن الثلاث سنوات ولم تتجاوز الخمس سنوات فيعاد برتبه ادنى من رتبته برتبتين ويعطى اول مربوطها ، اما اذا زادت عن ذلك فيعاد برتبه جندى ويعطى له اول مربوطها .

ب- تتم عودة الفرد الفني للخدمه بعد نجاحه فى اختبار يعقد له ويمنح الرتبه المناسبه على ان لا تزيد عن رتبته السابقه الا اذا حصل على مؤهلات علميه اوفنيه اعلى مما كانت لديه ، كما يمنح العلاوه الفنيه المناسبه.(*)

الفصل الخامس عشر

الواجبات والمحظورات

الماده ٥٩ :-
يجب على الفرد :-

أ- الولاء التام للمليك والمحافظه على مصالح الوطن والقوات العسكريه وان يعمل دون اهمال على تطبيق النظم واللوائح المعمول بها وتنفيذها وتحاشي ايه مخالفة او خرق لها .

ب- ان يؤدى المسئوليات المكلف بها بكل دقة وامانه ونشاط واخلاص وان ينهى الاعمال المطلوبه منه على اكمل وجه وفى اقصر مدة وان يخصص وقت العمل لاداء واجبات وظيفته وما يناط به من واجبات بكل امانه ودقه .

جـ- ان ينفذ الاوامر والتعليمات العسكريه التى تصدر اليه من قبل رؤسائه فى غير معصية الله .

(*)عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤١١/٤/٩هـ. انظر ما صدر بشأن النظام .

د - ان يراعي آداب اللياقة وحسن الاخلاق في تصرفاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤسيه وافراد الشعب.

هـ - ان يحافظ على شرف الخدمة العسكرية في جميع الاوقات والاماكن وان يترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة وكرامتها .

و - ان يحافظ على الانضباط العسكري وحسن السلوك والقيافة وان يكون مثلا اعلى لذلك .

المادة ٦٠ : -

يحظر على الافراد ما يلي : -

أ - الزواج من غير سعوديه .

ب - القيام بأي نشاط سياسي بأي وسيلة كانت بما في ذلك ابداء الاراء السياسية والمساهمة في اي منظمة او مجموعة ذات صبغة سياسية وحضور اي اجتماع ذي طابع سياسي .

جـ - مزاولة الاعمال التجارية والمهن الحرة سواء بطريق مباشر او غير مباشر باجر او بدون اجر .

د - الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة من الاوراق الرسمية الا ما يخصه شخصيا ما لم يكن لها صفة السرية .

هـ - التصريح لغير رؤسائه او من يخولونهم بأية معلومات عسكرية او غيرها مما يتصل بعمله ويستمر الالتزام بهذا الكتمان قائما حتى بعد ترك الخدمة العسكرية .

و - الخدمة بالقوات المسلحة الاجنبية بعد انتهاء خدمته الا بعد الحصول على اذن من الوزير .

ز - الاشتراك في تأسيس المؤسسات او الشركات او قبول عضوية مجالس ادارتها او اي عمل فيها .

ح - توجيه النقد او اللوم الى الحكومة بأية وسيلة من وسائل الاعلام الداخلية او الخارجية .

ط - الاشتراك في شراء وبيع المهمات واللوازم العسكرية والاملاك والعقارات الحكومية بقصد الربح او المضاربة .

ي - قبول الهدايا والاكراميات والمنح سواء كانت بطريقة مباشرة او بالواسطة وذلك لغرض التأثير على عمله الرسمي .

وتكون مخالفة اي من هذه المحظورات موجبا لمحاكمة الفرد ويطرد من يخالف حكم الفقرة (أ) من هذه المادة (*)

(*) صدر بشأن هذه المادة قراري مجلس الوزراء رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٢/١١/٣٠هـ ورقم(١٠٣) وتاريخ ١٤١٨/٦/١٢هـ ، كما عدلت بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٣/١/١٦هـ . انظر ما صدر بشأن النظام.

الفصل السادس عشر

احكام عامه وانتقاليه

المـــاده ٦١ :

تؤمن للفرد الملابس اللازمه كما تصرف له كافة التجهيزات التي تفرضها قواعد السلامه.(*)

المـــاده ٦٢ :

يصنف جميع ضباط الصف والجنود الفنيون والاختصاصيون الذين يتقاضون علاوات فنيها و اختصاصيه في الفئات التي تتناسب مع اختصاصاتهم ومستوياتهم في جدول العلاوات الفنيه وفق اللائحه التنفيذيه .

المـــاده ٦٣ :

الافراد الذين يتقاضون عند صدور هذا النظام علاوات فنيه او اختصاصيه غير منصوص عليها او يزيد مقدارها عن العلاوات الوارده في هذا النظام يكمل لهم الفرق بين دخلهم السابق لهذا النظام ودخلهم الحالي حتى يتلاشى هذا الفرق بالترقيه او التدرج بالعلاوه الدوريها وغير ذلك .

المـــاده ٦٤ :

يمنح الفرد العلاوه الدوريه المستحقه له خلال عام ١٣٩٧هـ في التاريخ الذي يستحق العلاوه الدوريه فيه ثم يمنح جميع الافراد العلاوه الدوريه بموجب الماده (١٥) من النظام في اول محرم من عام ١٣٩٨هـ .

المـــاده ٦٥ :

الافراد الذين كانوا برتبه وكيل في ١٣٩٤/١١/١هـ ثم صنفوا برتبه رقيب ورقوا بعد ذلك الى رتبه رقيب أول تحسب لهم المده الزائده عن اربع سنوات التي قضوها في رتبة وكيل كأقدميه في رتبة رقيب أول على الا يترتب على ذلك اي مزايا ماليه .

المـــاده ٦٦ :

يجوز بقرار من الوزير في حالة الحرب والطوارئ عدم التقيد بفقره او اكثر مما جاء في المواد (٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) من هذا النظام .

(*) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٧) وتاريخ ١٤٠٥/١١/٤هـ . انظر ما صدر بشأن النظام .

المـــــاده ٦٧ : -

علـى الوزيـــر المختص كل في جهته تنفيذ احكام هذا النظام وله الحق في تفويض كل او بعض صلاحياته لمن يراه من المسئولين .

المـــــاده ٦٨ : -

اذا استدعت الحاجه الى اضافة أو تعديل اى حكم في هذا النظـــام او لائحته التنفيذيه وجب اعداد ذلك من قبل لجنة مشكله من الجهـــات المعنيه بهذا النظام .

المـــــاده ٦٩ : -

يصدر مجلس الوزراء اللائحه التنفيذيه المنصوص عليها في هذا النظام .

المـــــاده ٧٠ : -

لمجلس الــوزراء صلاحية تفســير هــذا النظـــام . ،،،

- ٢٠ -

سلم الرواتب للأفراد

عدد	الدرجة ← / الرتبة ↓	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	العلاوه الدوريه
١	جندى	١٠٠٠	١٠٤٠	١٠٨٠	١١٢٠	١١٦٠	١٢٠٠	١٢٤٠	١٢٨٠	١٣٢٠	١٣٦٠	٤٠
٢	جندى أول	١١٣٠	١١٨٠	١٢٣٠	١٢٨٠	١٣٣٠	١٣٨٠	١٤٣٠	١٤٨٠	١٥٣٠	١٥٨٠	٥٠
٣	عريف	١٣٠٠	١٣٦٠	١٤٢٠	١٤٨٠	١٥٤٠	١٦٠٠	١٦٦٠	١٧٢٠	١٧٨٠	١٨٤٠	٦٠
٤	وكيل رقيب	١٥٠٠	١٥٧٠	١٦٤٠	١٧١٠	١٧٨٠	١٨٥٠	١٩٢٠	١٩٩٠	٢٠٦٠	٢١٣٠	٧٠
٥	رقيب	١٧٢٠	١٨٠٠	١٨٨٠	١٩٦٠	٢٠٤٠	٢١٢٠	٢٢٠٠	٢٢٨٠	٢٣٦٠	٢٤٤٠	٨٠
٦	رقيب أول	٢٠٥٠	٢١٤٠	٢٢٣٠	٢٣٢٠	٢٤١٠	٢٥٠٠	٢٥٩٠	٢٦٨٠	٢٧٧٠	٢٨٦٠	٩٠
٧	رئيس رقباء	٢٥٠٠	٢٦١٠	٢٧٢٠	٢٨٣٠	٢٩٤٠	٣٠٥٠	٣١٦٠	٣٢٧٠	٣٣٨٠	٣٤٩٠	١١٠

- ٢٠ -

جدول العلاوات الفنية

عدد	الفئة / الرتبة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١	جندي	١٥٠	٢٥٠	٣٠٠	٤٠٠	٦٣٠	٧٥٠	٨٨٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠
٢	جندي أول	١٩٠	٢١٠	٣٥٠	٤٥٠	٦٨٠	٨٠٠	٩٣٠	١٠٥٠	١٢٥٠	١٤٥٠
٣	عريف	٢٣٠	٣٣٠	٤٠٠	٥٠٠	٧٣٠	٨٥٠	٩٨٠	١١٠٠	١٣٠٠	١٥٠٠
٤	وكيل رقيب	٢٧٠	٣٧٠	٤٥٠	٥٥٠	٧٨٠	٩٠٠	١٠٣٠	١١٥٠	١٣٥٠	١٥٥٠
٥	رقيب	٣١٠	٤١٠	٥٠٠	٦٠٠	٨٣٠	٩٥٠	١٠٨٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠
٦	رقيب أول	٣٥٠	٤٥٠	٥٥٠	٦٥٠	٨٨٠	١٠٠٠	١١٣٠	١٢٥٠	١٤٥٠	١٦٥٠
٧	رئيس رقباء	٣٩٠	٤٩٠	٦٠٠	٧٠٠	٩٣٠	١٠٥٠	١١٨٠	١٣٠٠	١٥٠٠	١٧٠٠

جدول العلاوات الاخرى

	العلاوه	جندى و جندى أول	عريف و وكيل رقيب	رقيب و رقيب أول	رئيس رقباء	ايضاحات
أ	علاوة الخطر	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	
ب	علاوة الضرر والعدوى	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	
ج	علاوة الامن أو الاستخبارات	ربع الراتب الاساسى (٢٥ ٪ من الراتب)				ولا يجمع بينهما وبين اى صرفيه مخصصه لهذا الغرض ، وتصرف للافراد الذين يقومون باعمال ومهام الاستخبارات والمباحث والقوه الخاصه . .
د	علاوة التدريس	٢٠٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠	
هـ	علاوة الطيران	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠	٥٠٠	
و	علاوة البحريه	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠	٥٠٠	
ز	علاوة الغطس	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠	٥٠٠	
ح	علاوة المظليين	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	تصرف للافراد الحائزين على دورة مظلات والذين يعملون بوحدات القوات الخاصة ووحدات المظلات . . . .
ط	علاوة القوات الخاصه	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	٤٠٠	تصرف للافراد الحائزين على دورة القوات الخاصه ويعملون بوحدات القوات الخاصه وكذلك افراد الحرس الملكى . . . .
ى	علاوة القوات الخاصه المظليين	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	٨٠٠	تصرف للافراد الحائزين على دورتى مظلات وقوات خاصه ويعملون بوحدات القوات الخاصه
ك	علاوة الفدائيين	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	